

Distr.: General
13 May 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشرفها أن تحيل إليه معلومات مكمّلة لما ورد في
تقرير حكومة شيلي المقدم عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
(انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

تقرير شيلي بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

- ١ - تؤيد شيلي القرار ١٥٤٠ اقتناعاً منها بوجود فراغ في النظام الدولي القائم في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ومراقبتها، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية استخدامها من جانب أطراف من غير الدول في أغراض إرهابية.
- ٢ - وقد انضمت شيلي إلى الصكوك العالمية للقانون الدولي لنزع السلاح والقانون الإنساني. كما أنها تشارك بنشاط في مختلف المحافل الدولية وتشجع المبادرات التي من شأنها أن تفضي إلى إحراز تقدم حقيقي في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح من كافة الجوانب. وستواصل مشاركتها في ما تبذله أطراف متعددة من جهود قصد تحسين الصكوك الدولية المتعلقة بهاتين المسألتين.
- ٣ - وشيلي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة تلاتيلولكو، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، والبروتوكول الإضافي لنظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة التقليدية، واتفاقية أوتاوا، ومدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية.
- ٤ - وترى شيلي أنه ينبغي إجراء تقييم مستمر للتدابير التشريعية المعتمدة بغرض التحقق من فعاليتها. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن شيلي تشارك حالياً في المفاوضات الجارية في إطار المنظمة البحرية الدولية قصد تعديل الاتفاقية المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، وتأمل أن تكمل هذه المفاوضات بالنجاح.
- ٥ - وترى شيلي أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تكتسي أهمية كبيرة من أجل مراقبة عدم الانتشار، وأن نظام الرصد ضروري من أجل تنفيذ المعاهدة. ولهذا الغرض، فإنها تضيف إلى الشبكة العالمية سبع محطات للرصد بالتكنولوجيا الأربعة، وتجري دراسة لإنشاء محطة ثامنة للرصد دون الصوتي.
- ٦ - وما انفكت شيلي تولي اهتماماً خاصاً لمسألة إنشاء نظام قانوني دولي من أجل التنظيم المتعدد الأطراف لنقل الوقود النووي المستنفد والنفايات المشعة بطريق البحر.

وفي هذا المجال المتعلق بالأمن النووي، تعكف الهيئات الوطنية المختصة على دراسة الاتفاقية المشتركة بشأن الأمن في إدارة الوقود المستنفد والنفايات المشعة. وقد انضمت شيلي إلى باقي الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالأمن النووي.

٧ - وفيما يتعلق بالإرهاب، تعقد الهيئات الوطنية المختصة مشاورات بشأن الاتفاقية الدولية من أجل قمع أعمال الإرهاب النووي، وهي الاتفاقية التي ستعرض على الدول قصد توقيعها في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وتجدر الإشارة إلى أن شيلي تساهم في تعزيز الإطار القانوني الدولي ضد الإرهاب باعتمادها الاتفاقيات الاثني عشرة والبروتوكولات الحالية المتعلقة بها.

٨ - وفيما يخص اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، تم إحراز تقدم في دراسة مشروع القانون المعدّل للقانون رقم ١٧٧٩٨ بشأن مراقبة الأسلحة الذي يخول وزارة الدفاع الوطني صلاحية حراسة ومراقبة العناصر المتصلة بمواد كيميائية والمجمعات الصناعية، والمختبرات والمنشآت المخصصة لتخزين أو إيداع أو استهلاك أو إنتاج أو استحداث المواد الكيميائية أو سلائفها الخاضعة للمراقبة وفقا للمعاهدات الدولية السارية بالنسبة لشيلي، وكذا العناصر المستعملة في العمليات الفيزيائية والكيميائية.

ومن جانب آخر، تجري شيلي مفاوضات مع الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية للتوصل إلى اتفاق يتعلق بالحصانات والامتيازات.

٩ - وتجدد شيلي تأكيد عزمها المساهمة في إنجاح القرار والتعاون بفعالية مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠.